إن عملية التصنيف تسهل دراسة المؤسسات من خلال ترتيبها أو تصنيفها وفقا لمقاييس أو معايير محددة: المعيار القانوني، المعيار الاقتصادي، ومعيار الحجم.

I. المعيار القانوني

وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف المؤسسات تبعا للقانون الذي تخضع له إلى: **المؤسسات الخاصة(Entreprises privées)** وتنقسم إلى مؤسسات فردية و مؤسسات الشركات، **مؤسسات نصف عمومية (مختلطة)(Entreprises mixtes)**، **ومؤسسات عمومية (Entreprises publiques)**.

1) المؤسسات الخاصة

ويمكن ضمها تحت نوعين أساسيين: مؤسسات فردية و مؤسسات الشركات.

- **المؤسسات الفردية (Entreprises Unipersonnelles à Responsabilité Limitée : EURL):**

تنشأ هذه المؤسسات من طرف شخص واحد يعتبر رب العمل وصاحب رأس المال ويقوم أحيانا بالتنظيم والإدارة، و هو مسؤول عن اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالنشاط، ومن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية، ورشات الصيانة وغيرها، من سلبياتها عدم تمكن الفرد الإلمام بجميع النواحي الفنية والإنتاجية والتسييرية وفرص الترقية داخل المؤسسة محدودة،...الخ.

- **مؤسسات الشركات**

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل، على أن يقتسموا ما قد ينتج عن المشروع من ربح أو خسارة، و يمكن تقسيم مؤسسات الشركات

أ-**شركات الأشخاص**: هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، وهي ثلاث أنواع :

أ -**1 شركات التضامن(Société au Nom Collectif : SNC)**: تنشأ شركات التضامن بين الأصدقاء و العائلات عموما، من خلال عقد بين شخصين أو أكثر(حصص عينية أو نقدية)، ويكونون مسئولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة وعن العمال والنشاطات التي تمارسها الإدارة مع التزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المادية المترتبة عن شركتهم والمسؤولية

غير محدودة كما تتعدى التزامات المؤسسة إلى أموال الشركاء الخاصة في حالة خسارة المؤسسة. يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم".

أ-2-شركات التوصية البسيطة (Société en Commandite Simple : SCS): لا تختلف عن شركة التضامن إلا كونها تتألف من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين . تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة شروط منها يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن و يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم.

أ-3-شركات المحاصة: تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنتين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيم لأجله تنتهي شركة المحاصة.

ب-شركات الأموال (المساهمة/ذات الأسهم) (Sociétés Par Actions : SPA) ينقسم رأسمالها إلى حصص متساوية تسمى الأسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة . يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها كما يجوز إدراج اسم واحد أو أكثر في تسمية الشركة. يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5.000.000 دينار جزائري على الأقل .

ج- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (Sociétés A Responsabilité Limitée : SARL)

تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلماتً "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أيً ش، ذ، م، مً وبيان رأسمال الشركة .لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000دج، وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل وغير قابلة للتداول .

2) المؤسسات النصف العمومية (المختلطة)

تتكون هذه المؤسسة من طرفين وهما الدولة والمتمثلة في الوزارة أو مؤسسة عمومية والطرف الثاني يتمثل في القطاع الخاص، حيث تنشأ مثل هذه المؤسسات بالاتفاق بين الطرفين للقيام بمشروع

اقتصادي معين يتم تحديد أهدافه، حجمه، شروطه، مدة حياته، ...الخ .وتتم المساهمة في رأس المال من الطرفين، وغالبا لا تقل مساهمة الطرف العمومي عن 11 %من رأس المال، لكي تبقى المؤسسة المختلطة تسير طبقا للأهداف العامة والصالح العام، لان القرارات تؤخذ على أساس الأغلبية في عدد الأصوات.

3) المؤسسات العمومية

هي تلك المؤسسات التابعة للقطاع العام والتي تعتبر مؤسسات الدولة، سواء كان ذلك عن طريق التأميمات أو بالإنشاء، بحيث يكون رأسمالها تابع للقطاع العام أي الدولة، ويكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة. ويمكن تصنيفها إلى –مؤسسات تابعة للوزارات و مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (البلدية والولاية).

II. المعيار الاقتصادي

المؤسسة الاقتصادية تصنف على أساس قطاعات النشاط الاقتصادي إلى:

1) مؤسسات القطاع الأول

المؤسسات المتخصصة في مختلف أنواع الزراعة ومنتوجاتها وكذا تربية المواشي، يضاف إليها أنشطة الصيد البحري، وغيره من النشاطات الخاصة بالأرض والموارد الطبيعية و المناجم.

2) مؤسسات القطاع الثاني

يضم القطاع الثاني جميع المؤسسات الصناعية التي تعمل على تحويل المواد الزراعية إلى منتوجات غذائية وصناعية مختلفة وكذا صناعات تكرير وتحويل المواد الطبيعية من معادن وطاقة...الخ، وهي ما يطلق عليها الصناعات التحويلية وكذلك مؤسسات صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة.

3) مؤسسات القطاع الثالث

تشمل مؤسسات القطاع الثالث مختلف الأنشطة التي لا توجد في القطاعين الأول والثاني مثل: النقل بمختلف فروعه، الصيرفة، التجارة، الصحة وغيرها.

III. معيار الحجم

هذا الحجم قد يقاس بعدة مؤشرات نذكر منها: رقم الأعمال، القيمة المضافة، مساحة العقار، عدد العمال، ...الخ. ومن أكثر المقاييس استعمالا هو مؤشر عدد العمال.

من 01 عامل إلى 09 عمال مؤسسات مصغرة TPE .

PME
- من 10 عمال إلى 49 عامل مؤسسات صغيرة PE .
- من 50 عامل إلى 499 عامل مؤسسات متوسطة/ (50-249) في الجزائر ME

- من 500/250 عامل إلى999 عامل مؤسسات كبيرة.
- أكثر من 1000 عامل مؤسسات كبيرة جدا.